

يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعِلْمِ كَثَرًا لَيْتَمَوْا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ رَأَى أَهْلَ شَيْخَانِ عَلَى الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ شَعْبَةَ
عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمُوتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ
بِالْإِسْلَامِ كَرَامَةَ الشَّيْخَانِ قَدْ عَلِمْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ
قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ بَغْدَادَ فَارْتَدَّ شُعْبَةُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَبُو النَّبِيَّاحِ
عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسِيرُوا وَلَا تَقْعَبُوا
وَتَسِيرُوا وَلَا تَقْعَبُوا

بَابُ تَرْجُوعِ الْأَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ نَوْمًا وَقَلْبًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ رَأَى جَرِيرٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ
أَبِي دَاوُدَ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْكَافِ الْأَسَدِيُّ يُذَكِّرُ النَّاسَ بِكُلِّ حَيْثُ
يَقْبَلُ لَهُمْ حُلَّةٌ يَأْتِي بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَوْ دَخَلَ أَتَانَهُ أَتَانًا
كَأَنَّهُ قَوْمٌ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ عِلَالِيهِ إِنْ لَمْ أَزَلْ مُلْكِي
وَلَيْتَ أَتَانَهُ لَمْ يَمْنَعُنِي إِلَّا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعُنِي إِلَّا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بَابُ مَرِيضَةِ النَّبِيِّ جَنِينًا
يَقْعَبُهُ بِهِ الْيَرِي **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
وَسْبَعَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ جَنِينٌ بَدَأَ عُمَرُ بْنُ الْكَافِ الْأَسَدِيِّ

مَتَيْتُ مَعَاوِيَةَ حَتَّى يَأْتِيَنِي مَتَيْتُ بِسُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضَةَ اللَّهِ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَنِي بِغَيْرِ
أَنَا قَامِسِي وَاللَّهُ يُفَكِّهِ وَلَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَاحِشَةٌ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ لَا يَكْفُرُ بِمَنْ مَرَحَاتِهِمْ هَتَمٌ كُلُّ قَوْمٍ أَمْرًا لِلَّهِ

بَابُ الْهَمِّ فِي الْعِلْمِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ رَأَى أَهْلَ شَيْخَانِ قَالَ ابْنُ الْأَعْمَشِ
يُجْعَلُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْكَافِ الْأَسَدِيَّ
قَالَ لَمْ يَمْنَعُنِي يَرِي عَنْ سُؤْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَجَزَ لَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنْ بَيْنَ الشَّجَرِ وَشَجَرَةٍ تَلَعَا كُنْتُمَا الْمُسْلِمَ فَإِنْ دَخَلَ أَحَدُكُمَا
بَيْنَ الشَّجَرَيْنِ فَانْزِلْ أَفَّا لَوْ أَنَّ صَغِيرَ الْفَرْجِ تَمَسَّكَ مَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْلَ

بَابُ الْأَعْيَانِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
وَقَالَ عُمَرُ - حَتَّى يَأْتِيَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ قَوْلَ أَهْلِ شَيْخَانِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ رَأَى أَهْلَ شَيْخَانِ عَمِلَ بِأَبِي
خَالِدٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ حَرْثَةَ الْيَرِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ أَبِي
حَارِجٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْكَافِ الْأَسَدِيَّ يَمْنَعُنِي قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى